

2264

من وزير المالية
إلى

الموضوع: النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات مسداة من قبل شركة مقيمة بالكوت ديفوار

المرجع: - مكتوبك بتاريخ 26 ماي 2016

- مكتوبي بتاريخ 13 جوان 2016

- مكتوبك بتاريخ 13 جويلية 2016

تبعا لمكتوبيك المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين طلبت بمقتضاهما معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ التي تدفعها شركة " لشركة " المقيمة بالكوت ديفوار مقابل الخدمات التي تسديها هذه الأخيرة لفائدتها، يشرفني إعلامك أنه يتبين من خلال دراسة العقد المبرم بين الشركتين المذكورتين أن الخدمات سيتم اسداؤها مباشرة من الخارج وهي تتمثل في:

- توفير البنية التحتية اللازمة لتوطين التطبيقية الإعلامية واستغلالها وصيانتها،
- توفير حق استعمال منظومة OTAP وتحويلها وصيانتها،
- إرسال الإعدادات (paramètres) للمستعملين النهائيين،
- تكوين أعوان " بطلب من هذه الأخيرة.

على أساس ما سبق، وباعتبار أن الخدمات المسداة من قبل شركة " المقيمة بالكوت ديفوار لفائدة شركتك يتم اسداؤها مباشرة من الخارج وفي غياب إتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مبرمة بين البلدين، فإن الشركة المذكورة لا تعتبر أنها تمارس نشاطها بتونس في إطار منشأة دائمة وتخضع بالتالي المبالغ المدفوعة لها مقابل الخدمات المذكورة أعلاه لخصم من المورد تحرري بنسبة 15% من مبلغها الخام وذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل أو بنسبة 17.64% في صورة عدم القيام بالخصم من المورد المذكور أو في صورة تحمل عبء الضريبة من قبل شركة " .

هذا ولا يستوجب تحويل هذه المبالغ الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة الإدلاء بما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ المحولة على أساس إحدى النسب المذكورة أعلاه.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبفقو يرض منه
الإمضاء: سهام بوشيكوي نهمية